تحت غيره بخلاف ذاك اذ لو اخر طواف الافاضة فعله عند خروجه لم يجز به عنه **فان اوجعاه**
فخرج بلا وداع عمدا او غيره **وعاد قبل بلوغ** نحو وطنه او **مسافة القصر** من مكة لان الوداع
للبيت فناسب اعتبار مكة لانها اقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم نظرا ما بقي ويرده
ما تقرر من الفرق **سقط الدم** اي بان انه لم يجب لانه لم يبعد عن مكة بعدا يقطع نسبته عنها
وعوده هاهنا دون ما ياتي واجب امكنه **او** عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء اعاد مريدا
او لعذر كما وان فعله **فلا** يسقط الدم **على الصحيح** لاستقراره بما ذكر **وللحائض** والنفسا ومثلهما
مستحاضة تغيرت في نوبة حيضها وذ وجرح نضاح تحشى منه تلويث المسجد **السفر بلا**
طواف وداع تخفيفا عليها كما في الصحيحين نعم ان طهرت واتفق ما تخرج من الحرج فيما
مفارقتها ملا تجوز القصر فيه هما مر زمنا العود لتطوف فلو بعد ذلك لم يلزمها للاذن لها
في الانصراف وقد فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع والحق بها المحب الطبري من خاف من مخ
ظالم او غريم وهو معسر وفوت رفقة ونظر فيه الاذرعي ثم نحت وجوب الدم وفرقان
منعها عزمه بخلاف هؤلاء **وسن لكل احد شرب ماء زمزم** لما في خبر مسلم انها مباركة وانها
طعام طعم اي فيها قوة الاغتذاء للايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله
عنه بل في لحمه وزاد مسند زاد ابو داود الطيالسي وشفاء سقم اي حسي او معنوي ومن ثم
سن لكل احد شربه وان يقصد به بل مطلق باقية الدنوة والاخروية لخبر ماء زمزم لما
شرب له سنده حسن بل صحيح كما قاله ابن حجر وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدي وسن
عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم ليبان الجواز ثم اللهم
انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا اللهم
فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتضلع منه اي يمتلئ
ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه ايه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم
وان ينقله الى وطنه استنفاعا ونبركا به ولغيره وسن تحري دخول الكعبة والاكثار منه فانه
يتيسر مع الحج منها وان يكثر الدعا والصلوة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع
وغض البصر وان يكثر من الطواف والصلوة وهي افضل منه ولو للغرباء كما مر وان يختم
القران مكة لان لها من الاثر الكثرة ومن الاعتبار وهو افضل من الطواف كما مر **وسن** بل قيل يجب
وانتصر له والمتاخرين على طلبها صانا لمضل **زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم** لكل احد
كما بينت ذلك مع ادلتها وادابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته
الدر المنظم في زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زارني وجبت له شفاعتي ثم اختلفوا هل
ابتدا الاولى في حق من يريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه في ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة
المشرفة ولمن وصل مكة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان لم يتوفر
من ذلك شيء كونها **بعد فراغ الحج** وما اوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة او نفيها فلما
على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحج اكد لان تركهم لها وفدا توا من اقطار
بعيدة وفروا من المدينة قبح جدا كما بدا له خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني **وان كان**
في سنده مقال **فصل** في اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما وما يتعلق
اركان الحج خمسة الاحرام به اي بنية الدخول فيه او مطلقا مع صرفه اليه **والوقوف**
والطواف اجماعا في الثلاثة **والسعي** للخبر الصحيح كما بينته الايمة اسعوا فان الله كتب

عليكم السعي **والحلق والتقصير اذ جعلناه نسكا** كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل
عليه مع انه لابد لكل ركن سادس وهو الترتيب في معظم ذلك اذ نحو تاخير
الكل عن الاحرام وما عدا الوقوف عنه والسعي عن طواف الافاضة ان لم يكن سعي
بعد القدوم وجرى في المجموع على انه شرط واليه يميل كلامه هنا ومر في ترتيب
نحو الوضوء والصلوة ما يؤيد الاول **وتجبر** الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام
الماهية بانعدام بعضها وما عداها ان جبر بدم كالرمي سمي جبرا **وما سوى الوقوف**
اركان في العمرة ايضا لذلك لكن الترتيب هنا في كلها وباقي في الهيئة الكلام ايضا
على ما ينبغي مراجعته **ويؤدي النسكان على اوجه** ثلاثة ثاني والنسك من حيث هو
بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما احترز بالتثنية **احدها الافراد بان يحج** من الميقات
او دونه **ثم يحرم بالعمرة** ولو من ادنى الحل **كاحرام المكي** وكذا الاحرام من الحرم لان الاثم
والدم لا دخل لهما في التسمية كما هو واضح نعم قد يؤثران الافضلية الاتية **وياتي**
بعملها وقد يطلق على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فحج
فيما في المتن باعتبار الاشهر والاصل وواضح ان تسميه الاول افرادا ان به مجرد التسمية
المجازية لا غير اذ لا دخل له في الافضلية واما الثاني فتسميته افرادا حقيقة شرعية فهو
من صور الافراد الافضل قال ايجمع متقدمون بلا خلاف واقرهم المتاخرون ولا بناء فيه
تقييد المجموع وغيره افضليته بان يحج ثم يعتمر لان ذلك انما هو لبيان انه الافضل على
الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول هو الافضل على الاطلاق ولا ينافي ذلك ايضا ما ياتي
ان الشروط الاتية انما هي شروط لوجوب الدم لا للتسمية تمتعا ومن ثم اطلق غير واحد
كالشيخين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمى متمتعا لغويا او شرعيا لكن محال لا حقيقة
لاستحالة الاجماع الحقيقي على شيء واحد فتامله **الثاني القران بان يحرم بهما معا من**
الميقات او دونه لكن بدم **ويعمل عمل الحج** فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما في المكي وان المطلب
حكم الحج فيجزيه الاحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج لادنى الحل **فيحصل** اي لهما
الاصغر في الاكبر للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى فيهما حتى
يحلهما جميعا وفي الصحيحين نحوه وهذا اصل صورة القران فالحصر فيهما لذكر ايضا
ولو احرم بعمرة في اشهر الحج او قبلها **ثم حج** في اشهره في الثانية **قبل الشروع في الطواف**
كان قارنا اجماعا بخلاف ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة فانه لا يصح ادخاله حينئذ
لاخذه في اسباب التحلل ولا يؤثر نحو استلامه الحجر بنية الطواف لانه مقدمه وليس منه
ذكره في المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل المتن ما لو افسد العمرة ثم ادخل
عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضي في فاسد النسكين **ولا يجوز عكسه** وهو
ادخال العمرة على الحج **في الجديد** اذ لا يستفيد به شيئا اخر **الثالث التمتع** بان حضر باعتبار
ما مر انفا **يحرم بالعمرة من ميقات بلده** يعني طريقه **ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة**
في اشهر الحج يسمى بذلك لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه بين
النسكين مما كان محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو احرم دونه كان
متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان اساء دم التمتع وان كان بين محل احرامه ومكة دون ميقاته
وما في الروضة مما يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا للتسمية متمتعا

بعضا والا سمي

Copy Umm Al-Qura University